الصوم ١

المفطر الثامن: البقاء على الجنابة - ج١

الدرس ١-١٠٨

الإثنين – ٩ ربيع‌الاوّل ٤٥

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين

بيان المبنى الخاص للسيدالسيستاني من كون الاعادة في بعض الأحيان اعادة عقوبتية ١
بيان المصاديق الاربعة للبقاء على الجنابة.....٢
الروايات الدالة على عدم المفطرية للبقاء على الجنابة ٣

كان الكلام في كتاب الصوم، وصلنا الى المفطر الثامن و هو البقاء على الجنابة عمدا الى الفجر الصادق. يقول صاحب العروة المفطر الثامن البقاء على الجنابة عمدا الى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضاءه.

هذا هو المشهور و قد ادعي عليه الاجماع في كلمات جمع من الفقهاء. لكن نقل عن الصدوق و والد الصدوق و كذا المحقق الاردبيلي انهم انكروا مفطرية البقاء على الجنابة عمدا. و منشأ انكارهم وجود روايات تدل على ان البقاء على الجنابة عمدا ليس مفطرا للصوم حتى في صوم شهر رمضان، و سنقرأ هذه الروايات.

بيان المبنى الخاص للسيدالسيستاني من كون الاعادة في بعض الأحيان اعادة عقوبتية

و لكن قبل ان نقرأ هذه الروايات اذكر رأيا خاصا بالسيد السيستاني و ان لميفت به، حيث قال: لعل البقاء على الجنابة عمدا يكون موجبا للكفارة و لوجوب القضاء العقوبتي من غير ان يبطل الصوم. الصوم لعله صحيح و لكن عقوبةً على هذا المكلف الذي بقي على الجنابة متعمدا الى ان طلع الفجر فرض عليه كفارة و قضاء للصوم.

اصل هذا المطلب موجود في الروايات، ففي الحج ورد في رواية صحيحة ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر اعاد الحج فيسأل زرارة الامام عليه السلام ايتهما حجته؟ فيقول الامام عليه السلام الاولي حجته و الثانية عقوبة. يعني ان من صار نائبا، انت اخترت فالواحد يصير نائبا في الحج عن بعض قرائبكم، اعطيته فلوسا زينا، هذا راح و قبل الوقوف بالمشعر ابتلي بالجماع مع زوجته و لكنه كمّل الحج، كما هو وظيفته، فهذا الحج مجزئ عن ذلك المرحوم، على اي حال هذا حج صحيح، و ان كان يجب على هذا النائب كفارة بدنة و الحج من قابل، هو يحج عن نفسه، لعله هو كذلك يحج عن نفسه لانه كفارة عليه.

هذا لا اشكال فيه.

المورد الثاني الذي يفتي به السيد السيستاني خلافا للمشهور الصلاة في الثوب النجس نسيانا. يقول السيد السيستاني نحن استفدنا من موثقة سماعة انه يعيد صلاته اذا صلاها في النجس عقوبة لنسيانه كي يهتم بالشيء أو يهتم بالنجس. يقول السيد السيستاني هذه الموثقة تقيد اطلاقات وجوب اعادة الصلاة اذا صلاها في النجس نسيانا، تقيدها بفرض التقصير لان فرض القصور ينصرف عنه العقوبة. التقصير ما هو معناه؟ هو ان لايهتم. بعض الناس يهتمون، ثوبهم نجس لكن ما يجدون ماء و يجعلون علامة كي لاينسون، لكن الانسان محل النسيان بعدُ، ينسى، هو ابد ما قصّر. لكن بعض الناس يقولون انشاءالله بعد ساعة اروح اغسل ثوبي اروح اغسل يدي، هذا مقصر. ما يقول مرتكب للحرام، لا، مقصر، متسامح و لو لاجل انه يقول انا مطمئن باني ما انسى. هذا نحو من التسامح. لميهتم، حسب هذه الموثقة كي يهتم بالشيء، هو ما اهتم بالشيء. انت اذا خليت فلوسك في مكان و تخاف تنسى هل انت تقول انشاءالله انام و بعد ان اقعد من النوم اشيل فلوسي من ذاك المكان، لا ابد، تطير نحو الفلوس و تشيل و تخليه في مكان آمن تهتم به. اما اذا ما اهتميت بشيء تؤخره الى وقت آخر، تتسامح فيه. هنا تقول موثقة سماعة و انما امرته بالاعادة عقوبة لنسيانه.

السيد السيستاني يقول اولا نقيد الروايات المطلقة الآمرة باعادة الصلاة لمن صلي في الثوب النجس نسيانا بما اذا كان نسيانه لاجل قلة الاهتمام. و من ناحية اخرى نستفيد من هذه الموثقة انه وجبت عليه اعادة الصلاة عقوبة لا لاجل ان الصلاة الاولى فاسدة و تجب عليه اعادة الصلاة امتثالا للامر بصرف وجود الصلاة، هذا ليس عقوبة، العقوبة ان نأمره باتيان امر زائد على مقدار الواجب. هكذا يستظهر السيد السيستاني و يفتي به.

و لاجل ذلك يقول تشوف الامام يصلي و هو ناس لنجاسة ثوبه، عادل، ما اقول مو عادل، قلة الاهتمام ليست بمعنى عدم العدالة، لا، هو في اموره العادية ايضا متسامح، كل يوم ينسى شيئا، هو يصلي المغرب و يراح، صلاة باطلة؟ لا، السيد السيستاني يقول مو صلاته باطلة لكن اذا تذكر تجب صلاة المغرب عقوبة.

المورد الثالث الذي لايفتي به السيد السيستاني و انما يحتاط هو هذا الموضع، كون البقاء على الجنابة متعمدا مو موجبا لوجوب قضاء الصوم وجوبا عقوبتيا و كذا وجوب الكفارة عليه لا من باب انه ابطل صومه.

مناسب نتامل في الروايات هل هناك نكتة لاجل هذه النكتة استفاد السيد السيستاني هذا المطلب من الروايات ام لا.

بيان المصاديق الاربعة للبقاء على الجنابة

المطلب الثاني الذي ينبغي ان نلحظه هو ان المراد من البقاء على الجنابة ماذا؟ التعمد بالموضوع أو التعمد بالموضوع و الحكم؟ لان هناك صور: الصورة الواضحة ان يعلم بانه جنب شرعا و يعلم بان البقاء

على الجنابة لايجوز في الليل و لكن يتسامح و يبقى على الجنابة مع علمه بالجنابة و بعدم جواز البقاء على الجنابة في شهر رمضان الى طلوع الفجر. هذا ابرز مصاديق البقاء على الجنابة.

المصداق الثاني الذي لابد ان يبحث فيه ما اذا كان عالما بذات الموضوع لا بانه جنابة. يعلم بانه جامع اهله من دون انزال لكنه لايعلم انه سبب للجنابة. هل المراد من البقاء على الجنابة عمدا ما يشمل هذا الفرض؟ أي جامع اهله و لم‌يغتسل، أو لا لابد ان يعلم بكونه جنبا. هذا مما ينبغي البحث عنه.

المورد الثالث ان يعلم بانه جنب و لكنه جاهل بالحكم إما مطلقا أو في الجملة كمن لم‌يجد الماء و كان جاهلا بان من لم‌يجد الماء أو كان الوقت ضيقا يجب عليه التيمم، كان جاهلا بانه يجب عليه التيمم، هذا هل هو مصداق للبقاء على الجنابة عمدا؟ لانه متعمد الى الموضوع و انما هو ليس متعمدا بلحاظ الحكم، هل البقاء على الجنابة عمدا يشمل هذا الفرض؟

المورد الرابع هو ان يغتسل غسلا فاسدا و اعتقاده ان هذا الغسل صحيح و لو لاجل جهله التقصيري، هل يصدق عليه البقاء على الجنابة عمدا؟

هذا المورد الاخير لعله من الواضح و هو المفتى‌به هو انه ليس من البقاء على الجنابة عمدا و لاجل ذلك كثير من الناس غسلهم مو صحيح يقولون لهم اعيدوا صلاتكم اما صومكم لايحتاج الى الاعادة، لانكم كنتم تعتقدون و لو لاجل الجهل التقصيري ان غسلكم صحيح.

و تفصيل الكلام في هذه الموارد ان‌شاءالله يأتي في آخر هذا البحث. فهنا ينبغي التعرض لهذه الروايات التي صارت منشئا للنزاع.

الروايات الدالة على عدم المفطرية للبقاء على الجنابة

انا اقرأ خلافا للاعلام الروايات الدالة على عدم بطلان الصوم بالبقاء على الجنابة و اما الروايات التي دلت على مفطريته فهي روايات كثيرة و نتعرض اليها لكن المهم ملاحظة هذه الروايات المعارضة.

الرواية الاولى: صحيحة حبيب الخثعمي، وثّقه النجاشي، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلي الله عليه و آله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر. "كان" ظاهره انه مو فالواحد أو موردين.

الرواية الثانية: رواية اسماعيل بن عيسى، وسائل‌الشيعة الجزء ١٠ صفحة ٥٩، سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح أيّ شيء عليه قال لايضره فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلي الله عليه و آله اصبح جنبا من جماع غير احتلام لايفطر، يعني ليس هذا مبطلا لصومه، و لايبالي.

هذه الرواية ضعيفة سندا.

الرواية الثالثة: رواية حماد بن عثمان في المقنع، هذه الرواية ليست مروية في الكتب الاربعة و انما رويت في كتاب المقنع و لاجل ذلك يقولون الشيخ الصدوق يفتي بمضمون هذه الرواية و ينكر مفطرية البقاء على الجنابة عن حماد بن عثمان انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان

من اول الليل و أخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال عليه السلام كان رسول الله صلي الله عليه و آله يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر و لااقول كما تقول هؤلاء الاقشاب (الاقشاب جمع قشِب اي من لا خير فيه من الرجال) يقضي يوما مكانه. يعني يقولون يقضي يوما مكانه هم جماعة ما كل شيء يفتهمون، الرواية هكذا.

هذه الرواية مرسلة و ان كان مرسلة الصدوق لكن لا عبرة بها. و المشكل الثاني ان النبي ما كان يصلي صلاة الليل؟ صلاة الليل واجبة على النبي، من مختصات النبي، يقول كان رسول الله يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر. الا ان يجاب عن هذا الاشكال بانه يجوز خصوصا للشيخ الكبير ان يصلي صلاة الليل في اول الليل، لانه كان يصلي صلاة العشاء، ما كان يعوف صلاة العشاء، يصلي صلاة العشاء ثم يصلي صلاة الليل و لو في بعض الاحيان، هذا ما ينافي انه يصلي صلاة الليل. هكذا يجاب عن الشبهة.

و لكن يقال مع غمض العين عن ذلك: هل كان النبي يستمر على هذا الفعل المرجوح؟ البقاء على الجنابة مو مرجوح؟ مرجوح، مكروه، فكيف يستمر النبي على هذا العمل المكروه. هذا ايضا يجاب عنه بانه لماذا كان مكروها؟ العامة يقولون اصلا البقاء على الجنابة متعمدا ابدا مو مهم، مثل البقاء على الحدث الاصغر. هكذا يجاب عن هذه الشبهات و يستدل بهذه الرواية مع غمض العين عن سندها على ان البقاء على الجنابة ليس مفطرا للصوم حتى في شهر رمضان.

الاعلام لم‌يستطيعوا ان يجيبوا بشيء من جهة الدلالة أو السند في صحيحة حبيب الخثعمي، لكن هنا ناقشوا في السند بانه مرسل، و ناقشوا في المتن قالوا لعل الاستفهام استنكاري. اقرأ الرواية حسب هذه الرؤية الجديدة على قول بعضهم!! رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل و اخّر الغسل حتى يطلع الفجر، هكذا يسأل الحماد الصادق عليه السلام، فيقول الامام استنكارا للعامة: كان رسول الله يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر؟! لااقول كما يقول هؤلاء الاقشاب، أي لااقول كذلك كما يقول هؤلاء الاقشاب. ثم ذكر جوابه فقال يقضي يوما مكانه يعني كل ما سبق على قوله يقضي يوما مكانه، استفهام استنكاري لانه كان من قول العامة و رواياتهم عن عائشة ان النبي كان يبقى على الجنابة متعمدا في شهر رمضان، هذه رواية عائشة و العامة افتوا بها، مِن سأل حماد الامام عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل و اخّر الغسل حتى يطلع الفجر كان الامام ابدء غضبه و تأذيه من فتوى العامة فقال كان رسول الله يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر؟! و لااقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يعني لااقول كما يقول هؤلاء الاقشاب. ثم قال يقضي يوما يعني الصحيح انه يقضي هذا الصوم.

انصافا هذا التأويل خلاف الظاهر جدا. لماذا يقول و لااقول؟ اذا كان مقصوده لااقول هذا الكلام الذي ذكرته لابد ان يكون هكذا: كان رسول الله يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر لااقول بذلك، هكذا يناسب لا ان يقول و لااقول كما تقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه.

الرواية الاخيرة التي اقرأها هذه الليلة: صحيحة العيص، الوسائل الجزء ١٠ صفحة ٥٨، قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فأخّر الغسل حتى طلع الفجر فقال يتم صومه و لا قضاء عليه.

يقال بانه مطلق، فأخّر الغسل حتى طلع الفجر و لو كان متعمدا يقول الامام يتم صومه و لا قضاء عليه.

تاملوا في هذه الروايات هل هناك جواب خاص عنها أو اننا نرجع الى الضابط المهم و هو انه اذا كان هناك روايات قطعية الصدور اجمالا و قطعية الدلالة و قطعية الجهة لانها مخالفة للعامة، فلايبقى شك فيها. الروايات الدالة على مفطرية البقاء على الجنابة و التي لمنقرأها في هذه الليلة و سنتعرض اليها في الليالي القادمة انشاءالله روايات كثيرة جدا و واضحة الدلالة على بطلان الصوم، على لزوم الكفارة و وجوب القضاء، و لو بالتوجيه الذي ذكره السيد السيستاني من انه قضاء عقوبة، فالروايات تامة سندا بل قطعية الصدور اجمالا كما انه قطعية الدلالة و في نفس الوقت مخالفة للعامة، فهل يبقى مجال للتشكيك فيها؟ و لو لمنستطع ان نحل مشكلة هذه الروايات المخالفة لها.

تاملوا فيها الى الليلةالقادمة انشاءالله تعالى.